يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا
يعيد القراءة مسبوق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق به اولا ثم يكبر
وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية الشافعي ان اردنا ان يصلي
صلوة الاضحى يصليها بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب
تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم
صلوة العيد على الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي
تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب وان استلزم
التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية
الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع وان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة
عشر الاوسط والاربعون في الابعد ولا باس بقولها الرجل لغيره
يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض
الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج
البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل انه مندوب
ولا مكروه وقيل مكروه وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب
الصلوة فيه ثلثة عندنا والاكثر على انها واجبة بشرط
الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة
مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر

وصلوة الجنازة

ولا عبد

ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب
الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد
ولا على المعذورين الذين يصلون الظهر بجماعة يوم الجمعة و
لا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه
فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم
النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات واخره عصر ايام التشريق
عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته
ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان
بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلاث تكبيرات امام نسي التكبير
وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج
لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى
التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق
فقضيها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها
او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركت فيها فقضى فيها من عام آخر احدث
عمدا سقط التكبير ولو سبقه حدث كبر بلا وضوء ولو اجتمع
سجود السهو والتكبير في التشهد والتلبية بدأ بالسهو
ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير و
السهو الكل في الكافي **فصل** في الجنازة يستحب

في الجنائز

Copyright © King Saud University